نوجب مهر ح

للنذ المصرح بالنصل ان حقها نصف المهر المسمى وان لم يسم في العقد مهرا او شرط ان لا مهر لها فلها مهر المثل بالعقد ان دخل بها او مات عنها لا بالاتفاق
وفي الحقايق صورته ان قالت البالغة للولي زوجني بغير مهر فزوجها ونفى المهر او سكت عن ذكره او زوج السيد امته ونفى
او سكت ولا يتصور ذلك في صبية ومجنونة اذ ليست للاب اسقاط مهرهن قال الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان
مات لا يجب شي لان المهر خالص حقها فيتمكن من نفيه ابتداء كما تملك اسقاطه انتهاء ولنا ما روى انه عم قضى في بروع بنت واشق
مهر المثل وقد كانت تزوجت بلا مهر ومات عنها زوجها والمهر ليس خالص حقها بل حق الشرع ابتداء وحقها بقاء فلا تملك نفيه
ابتداء لانه تصرف في حق الشرع وفي المحيط لو زوج امته من عبده بغير مهر جاز ولا مهر لا عليه لانه لو وجب لوجب للمولى والمولى
لا يستوجب على عبده دينا وقيل يجب حقا للشرع ثم يسقط لتعذر ابقائه على العبد حقا للمولى وان طلقها اي المراة التي لم يسم
لها مهر قبله اي قبل الدخول او جبوا المتعة وقال مالك هي غير واجبة بل مستحبة فقيد بقوله قبل الدخول لانه اذا طلقها بعده فالمتعة
مستحبة لقوله تعالى فلمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين والمحسن اسم للمتطوع ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن والامر للوجوب والاحسان في الاية بمعنى الايمان
فيجب درع يستر البدن وخمار يستر الراس وملحفة للخروج ان احتاجت اليه وهي المتعة عبارة عن هذه الاشياء وهذا
التقدير ماثور عن ابن عباس باعتبار حاله وهو مختار صاحب الهداية لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره وقيل يعتبر حالها وهذا اشبه بالفقه وفي الاية قوله تعالى بالمعروف مشير اليه لان المتعة لو اعتبرت بحاله وحده لاستوت
المتعة بين الشريفة والوضيعة وذلك غير معروف بين الناس بل منكر ولا تزاد المتعة على نصف مهر المثل ان كانت
المتعة اكثر منه لان المسمى اقوى من مهر المثل والشرع لم يزد للمطلقة قبل الدخول على نصف المسمى فلا يزاد على نصف مهر المثل
ولو فرضه اي لو سمى مهرا او رضيت بعد العقد الذي لم يسم لها مهرا فيه فالمسمى لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل
الدخول بها لا يجب نصفه اي المتعة لا نصفه اي قال الشافعي لها نصف المفروض ويحكم به اي ابو يوسف بنصف المفروض في قول
في اوا اي بالمتعة في قول اخر ولو ترك قوله في قول لكان اخصر لكونه معلوما من قوله وثم رجع لها لاطلاق قوله تعالى
فنصف ما فرضتم والمفروض بعد العقد كالمفروض فيه فيتنصف ولنا ان النكاح انعقد موجبا لمهر المثل وتسميته بعد
يكون تعيينا له بدليل انه لو دخل بها يجب المفروض المسمى دون مهر المثل ولو لم يكن تعيينا له لوجب مهر المثل مع المفروض
كما لو زاد على المهر يجب المهر مع الزوايد ومهر المثل لا يتنصف لعدم تعيينه فكذا ما وقع تعيينا له والمفروض المطلق في الاية
منصرف الى المعتاد وهو المسمى في العقد وان زادها اي على المسمى للمراة مهرا بعد العقد لزمته اي وجبت الزيادة
على الزوج او حطت هي من المهر المسمى صح لان الحط لحقها في المحيط هذا اذا لم يكن الزيادة في ضمن العقد فان كان كما
لو تزوجها على الفين بعد ما تزوجها على الف لم يصح الزيادة عندهما ويجد الف العقد الثاني لما لم يثبت لم يثبت ما في ضمنه
وهو الزيادة وعند ابي حنيفة يصح لانهما قصدا الشيئين تجديد النكاح وزيادة المهر فبطل التجديد لان النكاح الاول لا يفسخ
بالثاني فتثبت الزيادة حملا على الصحة كذا ذكره الامام ابو بكر البخاري المعروف بخواهر زاده في شرح المبسوط وتنصف اي تحمل
مع الاصل الزيادة المتصلة الحادثة في يدها كالسمن والجمال بعد قبض المسمى ولا سقاطها اسعه فالا لا يتنصف

الزيادة

١٨٨

الزيادة عليها نصف قيمة الاصل يوم قبضت اقول لو اسقط قوله واسقاطها لكان احذر عنه لانه في طرفي النفي من قوله
نصف وفي المنتقى لو تزوجها على جارية صغار فطالت في يدها فتنصيف الزايد يكون على هذا الخلاف ولو تزوجها على زرع فادرك
في يدها فطلقها قبل الدخول فلا سبيل للزوج على الزرع اتفاقا لانه قد خرج من الحالة التي تزوجها عليها وتبدل عما كان قيد
بالمتصلة لان الزيادة لو كانت منفصلة كالولد والثمر لا يتنصف اتفاقا والظاهر نصف الزيادة لكونها غير ثابتة في العقد
لا بنصف الاصل فعليها رد نصف قيمة الاصل يوم قبضت وقيد بقبض المسمى لانه لو كان زايدا في يد الزوج فينصف بالطلاق
قبل الدخول اتفاقا سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة له ان تنصيف الاصل واجب والزيادة لما امتنع انفكاكها عنه
تنصفت تبعا له بخلاف الولد لانه صار اصلا بنفسه فلا يكون تبعا للاصل ولهما ان تنصيف الزيادة غير ممكن لانها غير ثابتة
في العقد وتنصيف الاصل بدونها غير ممكن ايضا فتردد المراة نصف قيمة الاصل يوم قبضته ولو امهرها عبدا فقبضته ثم طلقها
قبل الدخول فاعتقه اي الزوج العبد قبل رد النصف اي قبل ان يرد المطلقة نصف المهر على الزوج بحكم او تراض اي بحكم
القاضي بالرد او بتراضيهما الغيناه اي لا ينفذ اعتاقه عندنا او بعدهما اي لو اعتقه بعد ان ترد النصف على الزوج بالحكم
او بالتراضي انفذناه في كله اي ينفذ اعتاقه في كل العبد عندنا لا في نصفه باعتاق كل منهما اي قال زفر ينفذ اعتاقه
واعتاقها في نصف العبد اذ في الكلامين معا قيد بقبضها لانه لو لم تقبضه والمسئلة بحالها يكون قولنا كقوله لان
ان نصف العبد على ملك الزوج بمجرد الطلاق قبل الدخول لانه منتصف للمهر فينفذ اعتاق كل منهما في نصفه كالعبد
المشترك ولنا ان العبد بعد ان قبضته الزوجة كان مملوكا لها من كل وجه وبطلاق قبل الدخول يجب نقضه في
نصف العبد لكنه لا ينتقض الا بالقضاء او بتراض كما ان ملك الموهوب له لا ينتقض برجوع الواهب الا باحدهما
فلا ينفذ اعتاق الزوج لمصادفته ملك الغير فينفذ اعتاقها لمصادفته ملكا فيجب عليها نصف قيمته ولو رهن عنده
اي الزوج عند الزوجة ما يساوي قيمة المهر ثم طلقها قبل الدخول فهلك اي الرهن جعلناه بنصفه يعني عندنا خلافا
لزفر بنصف المهر الذي هو حقها فلا تغرم المراة نصف المهر لا كله اي عند زفر يصير هالكا بكل المهر لانها بهلاك الرهن
صارت مستوفية مهرها حكما فيجب عليها رد نصفه كما لو كانت مستوفية حقيقة ولنا ان نصف المهر سقط عنه
بطلاقه قبل الدخول فبقي جميع الرهن رهنا بنصف المهر فاذا هلك يهلك نصفه مضمونا ونصفه امانة ولو رهن
بمهر المثل شيئا فقبضته ثم طلقها قبله اي قبل الدخول يبطله اي ابو يوسف الرهن فلا جعله في مقابلة شي حتى لو
هلك لا يهلك بالمتعة بل يهلك امانة ويرجع هي على الزوج بالمتعة وجعلاه رهنا بالمتعة فلا جبت الاستيفاء
المتعة ولو هلك يهلك مضمونا بالمتعة ولو كانت قيمته اكثر من قيمة المتعة يرجع الى تمام قيمة المتعة
قيد بمهر المثل لان الرهن لو كانت بالمسمى فطلقها قبل الدخول يكون رهنا بنصفه اتفاقا له ان الدين الذي وقع
الرهن به وهو مهر المثل سقط بالطلاق قبل الدخول فيبطل الدين والمتعة دين فلا يكون الرهن مشغولا به
ولهما ان المتعة خلف عن مهر المثل فيكون الرهن رهنا بخلفه كالرهن بالمسلم فيه يكون رهنا براس مال السلم
لو انفسخ السلم ولو امهرها الفا فقبضته ثم وهبته النصف اي نصف الالف ثم طلقها قبله اي قبل الدخول يرجع